الأحد 11 صفر عام 1432 هـ

الموافق 16 يناير سنة 2011م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرت الديمقراطية الشغبتة

المراج المالية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ تزاد علیها	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	دراد عنيها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميته

4	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 335 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
5	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 336 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين
6	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 337 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
7	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 07 مؤرخ في 8 صفر عام 1432 الموافق 13 يناير سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد بوخروفة ببلديتي بوثلجة والزيتونة ، ولاية الطارف
8	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 08 مؤرخ في 8 صفر عام 1432 الموافق 13 يناير سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد ايرجانة ببلدية العنصر، دائرة الميلية ، ولاية جيجل
	مراسيم فرديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
9	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 محرم عام 1432 الموافق 30 ديسمبر سنة 2010، يتضمنان تغيير ألقاب
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رئيسي دائرتين في ولايتين
16	و يتين مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الطاقة والمناجم
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الطاقة والمناجم
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمناجم والصّناعة في الولايات
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية الطارف
17	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للري في الولايات
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مفتش البيئة في ولاية جيجـل
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير الدّراسات القانونية والتعاون بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين نائب مدير بمصالح الوزير الأوّل

فھرس (تابع)

18	مـرسـومـان رئاسـيّـان مـؤرّخـان في 13 مـحرّم عـام 1432 الموافق 19 ديـسمبـر سـنـة 2010، يـتضـمّنـان تـعيـين مـفتـشين في الولايـات
18	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّنان تعيين كتاب عامين لدى
10	رؤساء دوائر
10	لبلديتين
19	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّنان تعيين مكلفين بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الشؤون الخارجيّة
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّنان تعيين مديرين للطاقة
19	والمناجم في الولايات
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للري في ولايتين
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير البيئة في ولاية
1)	برج بوعريريج
19	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للتربية في الولايات
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن التعيين بوزارة الصّيد البحري والوادر المدّردة
20	والموارد الصيدية
20	قرار رقـم 03/ق.مد/ 10 مؤرخ في 8 محرّم عام 1432 الموافق 14 ديسمبر سنة 2010، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني
	وزارة المالية
21	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1431 الموافق 2ديسمبر سنة 2010، يتضمن اعتماد " تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة "
	قرار مؤرخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يعدّل القرار المؤرّخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " ماهر أسورنس "
21	بصفتها شركة سمسرة للتأمين
22	قرار مؤرخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين
23	قراران مؤرخان في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يتضمنان سحب اعتماد سمسارين للتأمين
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
23	قرار من خدر 13 مرة مام 1432 المامة 19 رسمين من 2010 بتنات تفييد الإحداد الرميين لرابة المسائل

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 335 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديستمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 10-01 المـؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-44 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (47.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الرابع – المديرية العامة للضرائب – وفي الباب رقم 34–01 "المديرية العامة للضرائب – تسديد النفقات".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (47.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المضممة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	القرح الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقانى	
	المديرية العامة للضرائب - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب	01 - 43
7.500.000	المسبقة – نفقات التكوين	
7.500.000	مجموع القسم الثالث	
7.500.000	مجموع العنوان الرابع	
7.500.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
40.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	11 – 43
40.000.000	مجموع القسم الثالث	
40.000.000	مجموع العنوان الرابع مجموع الفرع الجزئى الثانى	
47.500.000	مجموع الفرع الرابع	
47.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 336 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- وبمـقــــضى الأمــر رقم 10-10 المــؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-50 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المحلقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا ومائتان وثلاثة وثلاثون ألف دينار (25.233.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 75-80 "نفقات متعلقة بإحياء الذكرى 55 لحرب التحرير الوطنى".

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا ومائتان وثلاثة وثلاثون ألف دينار (25.233.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	وزارة المجاهدين	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
20. 000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
20. 000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5. 233.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
5. 233.000	مجموع القسم الثالث	
25. 233.000	مجموع العنوان الثالث	
25. 233.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
25. 233.000	مجموع الفرع الأول	
25. 233.000	مجموع الاعتمادات المضمصة	

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 337 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديستمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-54 المؤرخ في 9 صغر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره عشرة ملايير دينار (مالارونية تسيير وزارة (10.000.000.000) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الباب رقم 44-34 "إعانة للديوان الجزائري المهنى للحبوب".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الباب رقم 44–53 "إعانة للديوان الوطني المهني للحليب".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

احمد اویحیی

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 07 مؤرخ في 8 صفر عام 1432 الموافق 13 يناير سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد بوخروفة ببلديتي بوثلجة والزيتونة، ولاية الطارف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمو،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه،

وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد بوخروفة ببلديتي بوثلجة والزيتونة ، ولاية الطارف ، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجى لهذه الأشغال.

المدة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بسبعمائة وخمسين (750) هكتارا تقع في إقليم بلديتي بوثلجة والزيتونة، ولاية الطارف وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- حاجن السد :

- الصنف: غرانيتي ذو نواة مركزية،
 - العلو: 87 م،
 - الطول: 883 م،
 - العرض: 10 م.

- مفرغ الفيضانات:

- الصنف : جانبي،
- الكمية المفرغة : 775 م³ / ثانية.

- برج مأخذ المياه:

- دائري بمآخذ على ثلاثة مستويات.

- حجم الأشغال:

- الحفريات : 1.305.100 م 3 ،
 - الردوم: 4.297.000 م³،
 - الخرسانة: 79.600 م3،
 - الحقن : 15.950 م 3 .

الملاة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في الملدة الأولى أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1432 الموافق 13 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 08 مؤرخ في 8 صفر عام 1432 الموافق 13 يناير سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد ايرجانة ببلدية العنصر، دائرة الميلية، ولاية جيجل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد ايرجانة ببلدية العنصر، دائرة الميلية، ولاية جيجل، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية

المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بخمسمائة وخمسين (550) هكتارا تقع في إقليم بلدية العنصر ولاية جيجل وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- الماجن:

- الصنف: ترابى ذو نواة مركزية،
 - العلو: 94 م،
 - الطول: 306 م،
 - العرض: 8 م.

- مفرغ الفيضانات:

- الصنف : جانبي،
- الكمية المفرغة : 638 م 2 / ثانية.

- برج مأخذ المياه:

- دائرى بمآخذ على أربعة مستويات.

- حجم الأشغال:

- الحفريات فوق الأرض : 1.200.000 م 3 ،
 - الحفريات تحت الأرض : 18.000 م 3 ،
 - الردوم : 1.820.000 م 3 ،
 - الصخور الوقائية : 100.000 م 3 ،
 - الخرسانة: 46.000 م 3

الملدة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 صفر عام 1432 الموافق 13 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديت

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 مصرم عام 1432 الموافق 30 ديسمبر سنة 2010، يتضمنان تغيير ألقاب.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77- 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يرخص بتغيير الألقاب وفقا للمرسوم رقم 71 –157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- بوحمار بختي، المولود في 3 أكتوبر سنة 1953 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1120 وعقد الزواج رقم 133 المحرر بتاريخ 5 يونيو سنة 1976 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) وابنته القاصرة:

* نوال، المولودة في 4 فبراير سنة 1994 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 107 ويدعيان من الآن فصاعدا: بلال بختى، بلال نوال .

- بوحمار محمد، المولود في 27 يناير سنة 1978 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 70 وعقد الزواج رقم 6500 المحرر بتاريخ 9 غشت سنة 2009 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) ويدعى من الآن فصاعدا: بلال محمد.

- بوحمار فاطمة الزهرة، المولودة في 23 يناير سنة 1979 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 92 وعقد الزواج رقم 113 المحرر بتاريخ 11 يوليو سنة 2004 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) وتدعى من الآن فصاعدا: بلال فاطمة الزهرة.

- بوحمار عبد القادر، المولود في 26 سبتمبر سنة 1980 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 828، ويدعى من الآن فصاعدا: بلال عبد القادر.

- بوحمار أحمد، المولود في 26 يناير سنة 1983 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 101 ويدعى من الآن فصاعدا: بلال أحمد.

- بوحمار صبرينة، المولودة في 21 ديسمبر سنة 1984 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1263 وعقد الزواج رقم 19 المحرر بتاريخ أول فبراير سنة 2007 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت)، وتدعى من الأن فصاعدا: بلال صبرينة.

- بوحمار زبيدة، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1986 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 746، وتدعى من الآن فصاعدا: بلال زبيدة.

- بوحمار محمد، المولود سنة 1957 بالحسنية (ولاية عين الدفلي) شهادة الميلاد رقم 288 وعقد النزواج رقم 293 المحرر بتاريخ 2 يونيو سنة 1983 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) وابنتاه القاصرتان:

* لمياء، المولودة في 9 يناير سنة 1995 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 39،

* مروة، المولودة في 29 مايو سنة 1997 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 348،

ويدعون من الآن فصاعدا: بلال محمد، بلال لمياء، بلال مروة.

- بوحمارتوفيق، المولود في 15 أكتوبر سنة 1991 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 839، ويدعى من الآن فصاعدا: بلال توفيق.

- بوحمار أنيسة، المولودة في 18 مارس سنة 1984 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 345، وتدعى من الآن فصاعدا: بلال أنيسة.

- بوحمار إبراهيم، المولود في 29 فبراير سنة 1988 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 164، ويدعى من الآن فصاعدا: بلال إبراهيم.

- بوحمار العربي، المولود في 24 مارس سنة 1986 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 235، ويدعى من الآن فصاعدا: بلال العربى.

- بوحمار يمينة، المولودة في 27 مايو سنة 1983 بتاملاحت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 912، وتدعى من الأن فصاعدا: سنوسى يمينة.

- بوحمار فتيحة، المولودة في 26 يونيو سنة 1973 بتاملاحت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 851 وتدعى من الآن فصاعدا: سنوسى فتيحة.

- بوحمار حليمة، المولودة في 16 فبراير سنة 1971 بتاملاحت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 166 وعقد الزواج رقم 2004 المحرر بتاريخ 26 يوليو سنة 1998 بالأزهرية (ولايـــة تيسمسيلت) وتدعى من الأن فصاعدا: سنوسى حليمة.

- بوحمار مليكة، المولودة في 28 مارس سنة 1967 بتاملاحت، (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 348 وعقد الزواج رقم 40 المحرر بتاريخ 29 مايو سنة 1990 بأولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف)، وتدعمى من الأن فصاعدا: سنوسى مليكة.

- بوحمار عائشة، المولودة في 8 فبراير سنة 1965 بتاملاحت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 128 وعقد الزواج رقم 37 المصرر بتاريخ 18 أبريل سنة 2001 بأولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف) وتدعى من الأن فصاعدا: سنوسى عائشة.

- بوحمار قدور، المولود في 16 أبريل سنة 1969 بتاملاحت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 321 وعقد الزواج رقم 55 المحرر بتاريخ 21 غشت سنة 2000 ببرج بونعامة (ولاية تيسمسيلت) وابنتاه القاصرتان:

* دعاء، المولودة في 13 يونيو سنة 2001 ببرج بونعامة (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 350،

* أية، المولودة في 11 فبراير سنة 2007 ببرج بونعامة (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 149،

ويدعون من الأن فصاعدا: سنوسي قدور، سنوسي دعاء، سنوسى آية .

- بوحمار علي، المولود في 26 نوفمبر سنة 1975 بتاملاحت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1352، ويدعى من الآن فصاعدا: سنوسى على.

- بوحمار فاطمة، المولودة في 7 أبريل سنة 1963 بتاملاحت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 52 وعقد الزواج رقم 0070 المحرر بتاريخ 12 يونيو سنة 1982 بالأزهرية (ولايسة تيسمسيلت)، وتدعى من الآن فصاعدا: سنوسى فاطمة.

- بوحمار ميمون، المولود في 10 أكتوبر سنة 1959 بتاملاحت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 87 وعقد الزواج رقم 958 المحرر بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1989 ببوقائد، (ولاية تيسمسيلت) وولداه القاصران:

* جمال الدين، المولود في 7 فبراير سنة 1995 ببرج بونعامة (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 97،

* محمد زكرياء، المولود في 18 نوفمبر سنة 1997 ببرج بونعامة (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 686،

ويدعون من الأن فصاعدا: سنوسي ميمون ، سنوسي جمال الدين، سنوسي محمد زكرياء.

- بوحمار سيف الدين ، المولود في 16 سبتمبر سنة 1991 ببرج بونعامة (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 745، ويدعى من الأن فصاعدا: سنوسي سيف الدين .

- بوحمار العيد، المولود في 4 سبتمبر سنة 1978 ببرج بونعامة (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 996، ويدعى من الآن فصاعدا: سنوسى العيد.

- بوحمار أمحمد، المولود في 8 ديسمبر سنة 1955 بتاملاحت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1736 وعقد الزواج رقم 38 المحرر سنة 1978 بتاملاحت (ولاية تيسمسيلت) وولده القاصر:

* تاج الدين، المولود في 4 يناير سنة 1993 بتاملاحت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 12،

ويدعيان من الآن فصاعدا: سنوسي أمحمد، سنوسى تاج الدين.

- بوحمار ميمون، المولود في 21 مارس سنة 1980 ببرج بونعامة (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 335، ويدعى من الآن فصاعدا: سنوسى ميمون .

- بوحمار أحمد، المولود في أول نوفمبر سنة 1981 بتاملاحت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1303، ويدعى من الآن فصاعدا: سنوسى أحمد.

- بوحمار قدور، المولود في 14 يناير سنة 1984 ببرج بونعامة (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 113، ويدعى من الآن فصاعدا: سنوسى قدور.

- بوحمار بلقاسم، المولود في 12 مارس سنة 1985 بتاملاحت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 100، ويدعى من الآن فصاعدا: سنوسى بلقاسم.

- بوحمار فاطمة، المولودة في 28 غشت سنة 1988 ببرج بونعامة (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 743، وتدعى من الآن فصاعدا: سنوسى فاطمة .

- بوحمار محمد، المولود في 15 يناير سنة 1962 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 45 وعقد الزواج رقم 204 المحرر بتاريخ 13 نوفمبر سنة 1996 بوادى الفضة (ولاية الشلف) وأولاده القصر:

* سيد علي، المولود في 3 سبتمبر سنة 1997 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 3017،

* سيد أحمد، المولود في 20 فبراير سنة 2000 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 509،

* إكرام، المولودة في 12 سبتمبر سنة 2004 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 3771،

ويدعون من الأن فصاعدا: بوعمار محمد، بوعمار سيد على، بوعمار سيدأحمد، بوعمار إكرام.

- بوحمار حورية، المولودة في 5 أكتوبر سنة 1979 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 943 وعقد الزواج رقم 67 المحرر بتاريخ 13 يوليو سنة 1994 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت)، وتدعيمان الآن فصاعدا: بلال حورية.

- بوحمار حاج، المولود في 13 ديسمبر سنة 1980 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1061 وعقد الزواج رقم 1172 المحرر بتاريخ 11 غشت سنة 2009 بالبليدة (ولاية البليدة)، ويدعى من الأن فصاعدا: بلال حاج.

- بوحمار رشيد، المولود في 15 مارس سنة 1982 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 316 وعقد الزواج رقم 706 المحرر بتاريخ 31 مايو سنة 2009 بالبليدة (ولاية البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا: بلال رشيد .

- بوحمار علي، المولود في 23 مارس سنة 1983 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 372، ويدعى من الآن فصاعدا: بلال على.

- بوحمار العربي، المولود في 4 نوفمبر سنة 1984 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1124، ويدعى من الأن فصاعدا: بلال العربى.

- بوحمار ميلود، المولود في 12 أبريل سنة 1986 بسيدي بوتوشنت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 39، ويدعى من الآن فصاعدا: بلال ميلود.

- بوحمار زوبير، المولود في 2 يونيو سنة 1988 بسيدي بوتوشنت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 65، ويدعى من الأن فصاعدا: بلال زوبير.

- بوحمار موسى، المولود في 5 أكتوبر سنة 1979 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 944 وعقد الزواج رقم 1065 المحرر بتاريخ 4 غشت سنة 2005 بالبليدة (ولاية البليدة) وابنته القاصرة:

* تماني شيراز، المولودة في 6 نوفمبر سنة 2006 بالشفة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1228، ويدعيان من الآن فصاعدا: بلال موسى، بلال تماني شيراز.

- بوحمار محمد، المولود في 20 أبريل سنة 1957 بالأزهرية (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 106 وعقد الزواج رقم 117 المحرر بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1981 بالأزهرية (ولاية تيسمسيلت) وولده القاصر:

* رضا، المولود في 27 أبريل سنة 1992 بعين الدفلى (ولاية عين الدفلي) شهادة الميلاد رقم 1303،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن عمار محمد ، بن عمار رضا .

- بوحمار عبد القادر، المولود في 28 يناير سنة 1990 بالأزهرية (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 27، ويدعى من الآن فصاعدا: بن عمار عبد القادر.

- بوحمار علي، المولود في 10 أبريل سنة 1983 بالأزهرية (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 263، ويدعى من الأن فصاعدا: بن عمار على.

- بوحمار فاطمة، المولودة في 26 مارس سنة 1984 بالأزهرية (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 230، وتدعى من الآن فصاعدا: بن عمار فاطمة.

- بوحمار محمد، المولود في 6 أكتوبر سنة 1985 بالأزهرية (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 269، ويدعى من الآن فصاعدا: بن عمار محمد.

- بوحمار بوزيان، المولود في 20 مايو سنة 1954 بدوي ثابت (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 536 وعقد النواج رقم 80 المحرر بتاريخ 19 مارس سنة 1986 بدوى ثابت (ولاية سعيدة) وولده القاصر:

* عبد القادر، المولود في 27 أبريل سنة 1994 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 1478،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن صابيح بوزيان، بن صابيح عبد القادر. - بوحمار محمد، المولود في 2 مارس سنة 1989 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 731، ويدعى من الآن فصاعدا: بن صابيح محمد.

- بوحمار عبد الكريم، المولود في 13 أكتوبر سنة 1987 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 4493، ويدعى من الآن فصاعدا: بن صابيح عبد الكريم.

- بوحمار عائشة، المولودة في 22 يناير سنة 1973 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 216 وعقد الزواج رقم 3839 المسحرر بتاريسخ 4 نوفمبر سنة 1998 بوهران (ولاية وهران) وتدعى من الأن فصاعدا: بن صابيح عائشة.

- بوحمار كرومية، المولودة في 23 يناير سنة 1966 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 109، وتدعى من الآن فصاعدا: بن صابيح كرومية .

- بوحمار ضياء الحق، المولود في أول يناير سنة 1980 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 1 وعقد النواج رقم 655 المحرر بتاريخ 7 غشت سنة 2005 بسعيدة (ولاية سعيدة) وابنته القاصرة:

* أميرة، المولودة في 31 غشت سنة 2007 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 4362،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن صابيح ضياء الحق، بن صابيح أميرة .

- بوحمار حنان، المولودة في 13 نوفمبر سنة 1983 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 4143، وتدعى من الآن فصاعدا: بن صابيح حنان .

- بوحمار محمد أمين، المولود في 3 غشت سنة 1986 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 2604، ويدعى من الآن فصاعدا: بن صابيح محمد أمين .

- بوحمار وفاء، المولودة في 26 مايو سنة 1992 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 1830، و تدعى من الآن فصاعدا: بن صابيح وفاء.

- خنونسة عبد القادر، المولود في 6 مايو سنة 1950 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 180 وعقد الزواج رقم 138 المحرر بتاريخ 31 مايو سنسة 1972 بالأبيار (ولايسة الجزائر)، ويدعسى مسن الآن فصاعدا: بن مروان عبد القادر.

- خنونة مراد، المولود في 10 سبتمبر سنة 1973 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2350 وعقد

النواج رقم 10 المحرر بتاريخ 18 يناير سنة 2007 ببن عكنون (ولاية الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن مروان مراد.

- خنونة رياض، المولود في 9 سبتمبر سنة 1974 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3098، ويدعى من الآن فصاعدا: بن مروان رياض.

- خنونة فلة، المولودة في 17 يوليو سنة 1982 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2357، وتدعى من الآن فصاعدا: بن مروان فلة.

- خنونــة فريدة، المولـودة في 25 يوليو سنة 1977 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1501 وعقد الزواج رقم 110 المحرر بتاريــخ 27 يوليو سنــة 2004 ببن عكنون (ولاية الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن مروان فريدة.

- خنونة نوال، المولودة في 19 أبريل سنة 1979 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 951، وتدعى من الأن فصاعدا: بن مروان نوال.

- خنونة حياة، المولودة في 15 غشت سنة 1981 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2452 وعقد الزواج رقم 178 المحرر بتاريخ 27 يوليو سنة 2006 ببئر توتة (ولاية البليدة)، وتدعى من الأن فصاعدا: بن مروان حياة.

- بلخامجة يوسف ، المولسود في 5 يناير سنة 1985 بالأغواط (ولاية بالأغواط) شهادة الميلاد رقم 47، ويدعى من الآن فصاعدا: بالكامل يوسف.

الملدة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 17-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المُلدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 محرم عام 1432 الموافق 30 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77- 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يرخص بتغيير الألقاب وفقا للمرسوم رقم 71 –157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- الميت عمر، المولود في 22 يناير سنة 1960 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 81 وعقد الزواج رقم 338 المحرر بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1981 ببني يزقن (ولاية غرداية) وعقد الزواج رقم 188 المحرر بتاريخ 5 مايو سنة 1983 ببني يزقن (ولاية غرداية) وعقد الزواج رقم 191 المحرر بتاريخ 3 أبريل سنة 1988 بغرداية (ولاية غرداية) وعقد الزواج رقم 532 المحرر بتاريخ 10 يوليو سنة 2001 بغرداية (ولاية غرداية) وأولاده القصر:

* زهرة، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1994 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1287،

* محمد، المولود في 10 سبتمبر سنة 1999 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1103،

* الحاج قاسم، المولود في 11 فبراير سنة 2003 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 381،

* صفية ، المولودة في 27 نوفمبر سنة 2005 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 2870،

* زكرياء ، المولود في 13 مارس سنة 2007 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 992 ،

ويدعون من الآن فصاعدا: مصباح عمر، مصباح زهرة، مصباح محمد، مصباح الحاج قاسم، مصباح صفية، مصباح زكرياء.

- الميت رشيد ، المولود في 11 مايو سنة 1990 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 565، ويدعى من الآن فصاعدا: مصباح رشيد.

- الميت صالح، المولود في 19 مارس سنة 1982 بغرداية، (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 410 وعقد الزواج رقم 320 المحرر بتاريخ 11 مايو سنة 2003 بغرداية (ولاية غرداية) وولداه القاصران:

* الناصر، المولود في 16 نوفمبر سنة 2004 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1687،

* عثمان، المولود في 20 مارس سنة 2007 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 949،

ويدعون من الأن فصاعدا: مصباح صالح، مصباح الناصر، مصباح عثمان.

- الميت عائشة، المولودة في 27 يونيو سنة 1985 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 825، وتدعى من الآن فصاعدا: مصباح عائشة.

- الميت عيسى، المولود في 30 غشت سنة 1963 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 959 وعقد الزواج رقم 277 المحرر بتاريخ 15 غشت سنة 1983 بغرداية (ولاية غرداية) وعقد الزواج رقم 819 المحرر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1993 بغرداية (ولاية غرداية) وابنتاه القاصرتان:

* دليلة، المولودة في 3 يناير سنة 1995 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 21،

* صفية، المولودة في 29 يوليو سنة 1999 بسيدي أعباز، بنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 933، ويدعون من الأن فصاعدا: مصباح عيسى، مصباح دليلة، مصباح صفية.

- الميت مليكة، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1988 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1610، وتدعى من الآن فصاعدا: مصباح مليكة.

- الميت مسعود، المولود في 11 يوليو سنة 1986 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 858، ويدعى من الآن فصاعدا: مصباح مسعود.

- الميت تيتي، المولودة في 16 فبراير سنة 1985 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 236، وتدعى من الآن فصاعدا: مصباح تيتى.

- خنفوس موسى، المولود سنة 1932 بجندل (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 34 وعقد الزواج رقم 192 المحرر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 1952 بوادي الجمعة (ولاية عين الدفلى)، ويدعى من الآن فصاعدا: شريف

- خنفوس فاطمة، المولودة في 18 نوفمبر سنة 1953 بوادي الجمعة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1223 وعقد الزواج رقم 206 المحرر بتاريخ 25 مايو سنة 1970 بجندل (ولاية عين الدفلى)، وتدعى من الآن فصاعدا: شريف فاطمة.

- خنفوس بدرة، المولودة في 18 أكتوبر سنة 1955 بوادي الجمعة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1131 وعقد الزواج رقم 220 المحرر سنة 1972 بجندل (ولاية عين الدفلى)، وتدعى من الآن فصاعدا: شريف بدرة.

- خنفوس بية، المولودة في 29 يوليو سنة 1958 بوادي الجمعة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 177 وعقد الزواج رقم 27 المحرر سنة 1974 بجندل (ولاية عين الدفلى)، وتدعى من الأن فصاعدا: شريف بية.

- خنفوس بختة، المولودة 15 يونيو سنة 1960 بوادي الجمعة (ولاية عين الدفلي) شهادة الميلاد رقم 110 وعقد الزواج رقم 33 المحرر سنة 1976 بجندل (ولاية عين الدفلي)، وتدعى من الآن فصاعدا: شريف بختة.

- خنفوس يمينة، المولودة سنة 1962 ببني فاطم، وادي الجمعة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 3 وعقد الزواج رقم 256 المحرر في أول أكتوبر سنة 1980 بجندل (ولاية عين الدفلى)، وتدعى من الأن فصاعدا: شريف يمينة.

- خنفوس خيرة، المولودة سنة 1965 بوادي الجمعة (ولاية عين الدفلي) شهادة الميلاد رقم 279 وعقد الزواج رقم 525 المحرر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1990 بخميس مليانة (ولاية عين الدفلي)، وتدعى من الأن فصاعدا: شريف خيرة.

- خنفوس عائشة، المولودة سنة 1967 بوادي الجمعة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 278 وعقد الزواج رقم 8 المحرر بتاريخ 10 يونيو سنة 2001 بوادي الجمعة (ولاية عين الدفلى)، وتدعى من الآن فصاعدا: شريف عائشة.

- خنفوس خضرة، المولودة سنة 1971 بوادي الجمعة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 280 وعقد الزواج رقم 15 المحرر بتاريخ 3 يوليو سنة 1994 بعين السلطان (ولاية عين الدفلى)، وتدعى من الآن فصاعدا: شريف خضرة.

- خنفوس أحمد، المولود سنة 1973 بجندل (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 29 وعقد الزواج رقم 226 المحرر بتاريخ 6 غشت سنة 1996 بخميس مليانة (ولاية عين الدفلى) وولداه القاصران:

* محمد، المولود في 21 مايو سنة 1999 بوادي الجمعة (ولاية عين الدفلي) شهادة الميلاد رقم 19،

* بلال، المولود في 17 أكتوبر سنة 2002 بخميس مليانة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 2618، ويدعون من الآن فصاعدا: شريف أحمد ، شريف محمد، شريف بلال.

- خنفوس سلطانة، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1960 بوادي الجمعة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 174 وعقد الزواج رقم 250 المحرر بتاريخ 16 يونيو سنة 1980 بخميس مليانة (ولاية عين الدفلى)، وتدعى من الأن فصاعدا: شريف سلطانة.

- خنفوس فاطمة، المولودة في 9 يوليو سنة 1958 بوادي الجمعة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 164 وعقد الزواج رقم 93 المحرر بتاريخ 26 أبريل سنة 1977 بجندل (ولاية عين الدفلى) وتدعى من الأن فصاعدا: شريف فاطمة.

- خنفوس أحمد، المولود في 4 يونيو سنة 1964 بجندل (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 484 وعقد الزواج رقم 7 المحرر بتاريخ 7 أبريل سنة 1996 بعين الأشياخ (ولاية عين الدفلى) وأولاده القصر:

* منال، المولودة في 20 ديسهمبر سنة 1996 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 6096،

* نسسيمة، المولودة في 19 أبريل سنة 1999 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1889،

* عبد الله ، المولود في 25 نوف مبر سنة 2006 ببوفاريك (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1929،

* تاج الدين فاروق، المولود في 6 مايو سنة 2008 ببوفاريك (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 827،

ويدعون من الآن فصاعدا: شريف أحمد، شريف منال، شريف نسيمة، شريف عبد الله، شريف تاج الدين فاروق.

- خنفوس بن يوسف، المولود سنة 1957 بجبل اللوح، وادي الجمعة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 35 وعقد الزواج رقم 2 المحرر بتاريخ 7 يناير سنة 1979 بخميس مليانة (ولاية عين الدفلى) وأولاده القصر:

* عبد القادر، المولود في 5 مايو سنة 1992 بخميس مليانة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1355،

- * أسامة، المولود في 7 غشت سنة 1998 بخميس مليانة (ولاية عين الدفلي) شهادة الميلاد رقم 1393،
- * شعيب، المولود في 2 يوليو سنة 2004 بخميس مليانة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1118، ويدعون من الآن فصاعدا: شريف بن يوسف، شريف عبد القادر، شريف أسامة، شريف شعيب.
- خنفوس إبراهيم، المولود في 8 يناير سنة 1989 بخميس مليانة (ولاية عين الدفلي) شهادة الميلاد رقم 78، ويدعى من الأن فصاعدا: شريف إبراهيم.
- خنفوس دليلة، المولودة في 15 ديسمبر سنة 1979 بخميس مليانة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 3165 وعقد الزواج رقم 97 المصرر بتاريخ 10 سبتمبر سنة 2001 بعين السلطان (ولاية عين الدفلى)، وتدعى من الآن فصاعدا: شريف دليلة.
- خنفوس محمد، المولود في 22 يوليو سنة 1981 بخميس مليانة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 2119، ويدعى من الآن فصاعدا: شريف محمد.
- خنفوس جميلة، المولودة في 24 يوليو سنة 1983 بخميس مليانة (ولاية عين الدفلي) شهادة الميلاد رقم 2159، وتدعى من الآن فصاعدا: شريف جميلة.
- خنفوس حكيم، المولود في 25 يوليو سنة 1985 بخميس مليانة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1973، ويدعى من الآن فصاعدا: شريف حكيم.
- جحيش طارق، المولود في 4 يناير سنة 1976 بلفريقات، عين ولمان (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 28 وعقد الزواج رقم 123 المحرر بتاريخ 26 أبريل سنة 2004 بعين ولمان (ولاية سطيف) وولده القاصر:
- * لحسن، المولود في 22 نوفمبر سنة 2005 بعين ولمان (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 2638،
- ويدعيان من الأن فصاعدا: عبد الجليل طارق، عبد الجليل لحسن.
- جحيش غنية، المولودة في 18 مايو سنة 1970 بلفريقات، عين ولمان (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 633، وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الجليل غنية.
- قملة يوسف، المولود في 17 يناير سنة 1968 بمتكعوك، بريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 84 وعقد الزواج رقم 9 المحرر بتاريخ 17 يونيو سنة 1989 بمتكعوك، بريكة (ولاية باتنة) وأولاده القصر:
- * بشرى، المولودة سنة 1994 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 4734،
- * ناجي، المولود في 9 أبريل سنة 1995 بعبد القادر عزيل (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 93،

- * سلسبيل، المولودة في 26 نوفمبر سنة 1996 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 3528،
- * ناريمان، المولودة في أول ديسمبر سنة 1999 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 3183،
- * محمد الأمين، المولود في 5 ديسمبر سنة 2001 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 3435،
- * قدس، المولودة في 23 نوفمبر سنة 2004 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 3149،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن صالح يوسف، بن صالح بشرى، بن صالح ناجي، بن صالح سلسبيل، بن صالح ناريمان، بن صالح محمد الأمين، بن صالح قدس.
- قىملة هدى، المولودة في 9 يناير سنة 1991 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 153، وتدعى من الأن فصاعدا: بن صالح هدى.
- قملة نعيمة، المولودة في 11 مايو سنة 1975 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 541 وعقد الزواج رقم 270 المحرر بتاريخ 16 مايو سنة 2005 ببريكة (ولاية باتنة)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن صالح نعيمة.
- قملة فطيمة، المولودة في 11 مايو سنة 1973 بمتكعوك، عبد القادر عزيل (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 90، وتدعى من الآن فصاعدا: بن صالح فطيمة.
- قملة عبد الرحمان، المولود في 22 سبتمبر سنة 1962 بمتكعوك، عبد القادر عزيل (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 107 وعقد الزواج رقم 70 المحرر بتاريخ 3 مارس سنة 1991 بمتكعوك (ولاية باتنة) وأولاده القصر:
- * الطاهر، المولود في 8 ديسمبر سنة 1993 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 4371،
- * رمزي، المولود في 17 مايو سنة 1996 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1502،
- * عمار، المولود في 16 يونيو سنة 1999 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1614،
- * سعيدة، المولودة في 20 نوفمبر سنة 2006 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 3077،
- * بوعلام، المولود في 19 فبراير سنة 2008 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 462،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن صالح عبد الرحمان، بن صالح الطاهر، بن صالح رمزي، بن صالح عمار، بن صالح سعيدة، بن صالح بوعلام.

- قملة صدام، المولود في 16 مارس سنة 1991 بمتكعوك، عبد القادر عزيل (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 53، ويدعى من الآن فصاعدا: بن صالح صدام.

- قملة سليم، المولود في 10 يونيو سنة 1989 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1846، ويدعى من الآن فصاعدا: بن صالح سليم.

- مطيش محمد، المولود في 12 أكتوبر سنة 1949 بالشقفة (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 1941 وعقد النزواج رقم 74 المحرر بتاريخ 22 غشت سنة 1968 بالشقفة (ولاية جيجل)، ويدعى من الآن فصاعدا: متبش محمد.

- بوخنفوس سمير، المولود في 26 يونيو سنة 1976 ببولوغين (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1485 وعقد الزواج رقم 359 المحرر بتاريخ 9 غشت سنة 2007 ببولوغين (ولاية الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن عباس سمير.

- زبجي محمد، المولود في 23 أبريل سنة 1964 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 1406 وعقد النواج رقم 224 المحرر بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1990 ببئرمرادرايس (ولاية الجزائر) وولداه القاصران:

* نيلة، المولودة في 18 ديسمبر سنة 1992 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 5306،

* أنيس محمد أرزقي، المولود في 9 أكتوبر سنة 1994 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3017، ويدعون من الآن فصاعدا: زيجي محمد، زيجي نيلة، زيجي أنيس محمد أرزقي.

- جحشة بلخير، المولود سنة 1980 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 771، ويدعى من الأن فصاعدا: براهيمى بلخير.

- جحشة عيشة، المولودة سنة 1980 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 770، وتدعى من الآن فصاعدا: براهيمى عيشة.

- بغيل أحسن، المولود في 25 مارس سنة 1970 بعين قشرة (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 234 وعقد الزواج رقم 1630 المحرر بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2007 بسكيكدة (ولاية سكيكدة)، ويدعى من الأن فصاعدا: بوعمران أحسن.

المادة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 17—75 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3

يونيو سنة 1971 المتمم والمذكور أعلاه ، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

اللدة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 محرم عام 1432 الموافق 30 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة -

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التّقاعد:

ولاية الأغواط:

- دائرة قلتة سيدي سعد : عبد العزيز بن الحفصى،

ولاية أم البواقي:

- دائرة عين ببوش : عباس خالدي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد سيدي محمد بلكحلة، بصفته مفتشا عاما لوزارة الطاقة والمناجم، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السّيدة ليلى رحمة، زوجة بريغت، بصفتها مفتشة بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمناجم والصّناعة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيدة والسيّادة الأتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمناجم والصيّاعة في الولايات الأتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- احمد بوزيدي، في ولاية الشلف،
- محجوب قرناش، في ولاية بسكرة،
 - لمين عايش، في و لاية بشار،
- جمال بن حورية، في ولاية قسنطينة،
 - مراد بن شاوی، فی و لایة بومرداس،
 - فتح الله عثماني، في ولاية غرداية،
 - سامية بن شاعة، في ولاية غليزان،

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد القادر خور، بصفته مديرا للطاقة والمناجم في ولاية الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للري في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد:

- فيصل قلاب ذبيح، في ولاية باتنة،
 - محمد كياس، في و لاية تلمسان،
- رشيد بن عكشة، في ولاية ورقلة،
- بوعمامة بلقاسمى، فى ولاية وهران،
 - مصطفى مزيان، في ولاية البيض،
- الزين لوصيف، في ولاية بومرداس،
 - عبود بوقرانة، في ولاية الوادي،
- محند أرزقى أوجيت، فى ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد جلول طرشون، بصفته مديرا للري في ولاية غليزان، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مفتش البيئة في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد عثمان بوسوفة، بصفته مفتشا للبيئة في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتربية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- السعيد خرشى، فى ولاية تامنغست،
- عبد الله مراد مساعدية، في ولاية مستغانم،
 - علقمة بوراس، في ولاية المسيلة،
 - عبد القادر نصيب، في ولاية الطارف،
 - أمبارك صديقى، فى ولاية تندوف،
 - محمد بوهالى، فى ولاية الوادي،
 - حسونة دريس، في ولاية النعامة،
 - عيسى شرحبيل، فى ولاية عين تموشنت،
 - يحي بشلاغم، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى، ابتداء من 16 غشت سنة 2010، مهام السيد رشيد فهام، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتعاون بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيد بخدة مهدي، بصفته مديرا للدّراسات القانونية والتعاون بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تنهى مهام السيدة والسيّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- كريمة غول، بصفتها نائبة مدير لدعم النشاطات وقرض الصيد البحرى،
 - زبير مولود، بصفته نائب مدير للميزانية،
- رشيد سليج، بصفته نائب مدير لمتابعة الموانى وملاجى الصيد البحرى،
- نور الدين فرقاني، بصفته رئيسا للدّراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمَّن تعيين نائب مدير بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعين السيد الشريف لعشب، نائب مدير للوسائل العامة بمصالح الوزير الأول.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 مصرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّنان تعيين مفتشين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تعيّن الأنسة والسيدان الآتية أسماؤهم مفتشين في الولايات الآتية :

- مبروكة مقنانة، في ولاية بجاية،

- نور اليامين هامل، في ولاية تبسة،
 - أحمد بن لشهب، في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعيّن السّيد بوجمعة عثماني، مفتشا بولاية إيليزي.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّنان تعيين كتاب عامين لدى رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم كتابا عامين لدى رؤساء الدوائر الآتية :

- الصديق مخاطي، دائرة الماء الأبيض بولاية تبسة،
 - أحمد كادي، دائرة الطيبات بولاية ورقلة،
- سعيد بن ساحة، دائرة بوتليليس بولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعيّن السيدان الآتي اسماهما كاتبين عامين لدى رئيسى دائرتين :

- عــز الــديـن بـوشــامــة، دائــرة إبـن زيــاد بـولايـة قسنطينة،

- محمد هواجي، دائرة تيبازة. •

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّنان تعيين كاتبين عامين لبلديتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعيّن السيد سعد نجيمي، كاتبا عاما لبلدية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعيّن السيد حميمي حمراوي، كاتبا عاما لبلدية إيليزي. مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّنان تعيين مكلفين بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الشؤون الفارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعيّن السّيد عبد الحميد أحمد خوجة، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الشؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعيّن السيد ساعد بن العابد، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الشؤون الخارجيّة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 مصرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّنان تعيين مديرين للطاقة والمناجم في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تعيّن السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم مديرين للطاقة والمناجم في الولايات الآتية:

- مسعود مساله، في ولاية أدرار،
- الطاهر فيلالي، في ولاية الشلف،
 - لمين عايش، في ولاية بشار،
- مراد بن شاوي، في و لاية بسكرة،
- جمال الدين مالطي، في ولاية تيارت،
 - جمال بن حورية، في ولاية الجزائر،
 - محجوب قرناش، في ولاية عنابة،
 - أحمد بوزيدي، في ولاية قسنطينة،
 - محمد عشوري، في ولاية خنشلة،
 - فتح الله عثماني، في ولاية غرداية،
 - سامية بن شاعة، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعين السيد عبد القادر خور، مديرا للطاقة والمناجم في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما مديرين للري في الولايتين الآتيتين :

- جلول طرشون، في ولاية وهران،
- محمد معطو، في ولاية غيليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمَّن تعيين مدير البيئة في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعيّن السيد عثمان بوسوفة، مديرا للبيئة في ولاية برج بوعريريج

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعين السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتربية في الولايات الآتية :

- عبد الله مراد مساعدية، في ولاية أم البواقي،
 - عبد القادر نصيب، في ولاية تامنغست،
 - محمد بوهالي، في ولاية مستغانم،
 - حسونة دريس، في ولاية المسيلة،
 - علقمة بوراس، في ولاية تندوف،
 - السعيد خرشي، في و لاية الوادي،
 - أمبارك صديقى، في ولاية النعامة،
 - يحى بشلاغم، في ولاية عين تموشنت،
 - عيسى شرحبيل، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدَّراسات والتَّلضيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 يعيّن السّيد نور الدين عودار، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمَّن التعيين بوزارة الصيِّد البحري والموارد الصيِّدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010 تعيّن السيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية:

- رشيد سليج، مديرا للصيد البحري والصيد في المحيطات،

- كريمة غول، نائبة مدير لمتابعة الموانىء وملاجىء الصيد البحرى،

- نور الدين فرقاني، نائب مدير لدعم النشاطات وقرض الصيد البحرى،

- زبير مولود، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 30 / ق. م د / 10 مؤرخ في 8 محرّم عام 1432 للوافق 14 ديسمبر سنة 2010، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستورى،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 105 و112 و163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمررقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 105 و119 و120 و120 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 42 مكرّر و 42 مكرّر 1 منه،

وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 0.00 إ. م د/ 0.00 المؤرخ في 0.00 جمادى الأولى عام 0.00 الموافق 0.00 مايو سنة 0.00 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب حسان جمام، المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية: المنطقة 5 (القاهرة)، بسبب الوفاة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 30 نوفمبر سنة 2010، تحت رقم أخ/ أر/ 191 / 2010 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستورى بتاريخ 5 ديسمبر سنة 2010، تحت رقم 97،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 25 أبريل سنة 2007، تحت رقم 1456 /07 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 5 مايو سنة 2007، تحت رقم 81،

و بعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 119 (الفقرة الأولى) من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أن الشغور التام لمقعد النائب حسان جمام، بسبب الوفاة، لم يحصل في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية، طبقا لأحكام المادة 121 من الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمذكور أعلاه،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الحستوري وعلى قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية: المنطقة 5 (القاهرة)، المشار إليهما أعلاه، تبين أن المترشحة المرتبة مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في هذه المقائمة هي المترشحة ناصرية فليتي، المولودة العرجة.

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يستخلف النائب حسان جمام، بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشحة ناصرية فليتي، المولودة العرجة.

المادة 2: يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلبة.

المدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 8 محرّم عام 1432 الموافق 14 ديسمبر سنة 2010.

رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستوري:

- موسى لعرابة،
- محمد حبشی،
- بدر الدين سالم،
 - دين بن جبارة،
 - محمد عبو،
- الطيب فراحي،
- فريدة لعروسى، المولودة بن زوة،
 - الهاشمي عدالة.

وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 26 ذي الحجة عام 1431 الموافق 2 ديسمبر سنة 2010، يتضمن اعتماد " تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة ".

بموجب قرار مورّخ في 26 ذي الحجة عام 1431 الموافق 2 ديسمبر سنة 2010 تعتمد، تطبيقا لأحكام الأمرر رقم 95 – 70 المورخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات، المعدّل والمتممّ، والمرسوم التنفيذي رقم 96 – 267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، المعدّل والمتممّ، "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة " لفترة انتقالية مدتها سنة واحدة (1).

ويمنح هذا الاعتماد للتعاضدية قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية:

3 – أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة العديدية)

- 3 . 1 عربات ذاتية ذات محرك.
- 8 المريق والانفجار والعناص الطبيعية
 - 8 . 1 الحريق.
 - 8 . 1 . 2 الأخطار البسيطة.
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك
 - 9.1-أضرار المياه.
 - 9 . 2 انكسار الزجاج.
 - 9 . 3 السرقة.

10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة

- 10.10 المسؤولية المدنية للعربة.
- 10 . 2 المسؤولية المدنية للناقل.

خلال مدة صلاحية الاعتماد، يتولى المتصرف الإداري المؤقت، المعين من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، مهام إدارة وتسيير تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة.

_

قرار مؤرخ في 7 مصرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " ماهر أسورنس " بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 تعدّل المادّة الأولى من القرار المؤرّخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة المسماة " ماهر أسورنس " وتحرّر كما يأتى :

"عملا بأحكام الأمررقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، يتم اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " ماهر أسورنس " والمسيرة من طرف السيد بوترعة قويدر، بصفتها شركة سمسرة للتأمين".

ويمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

- 1 الحوادث،
 - 2 المرض،
- 3 أجسام العربات البرية الأخرى (غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة التيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 الحماية القانونية،
- 18 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
 - 20 الحياة الوفاة،
 - 21 الزواج الولادة،
 - 22 تأمينات تتعلّق بأموال الاستثمار،
 - 24 الرسملة،
 - 25 تسيير الأموال الجماعية،
 - 26 الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

زيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

قرار مؤرخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنــة 2010، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 يعتمد، تطبيقا لأحكام الأمررقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415

الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، والمرسوم التنفيذي رقم 95–340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، السيد جلولي لعرج بصفته سمسارا للتأمين، شخصا طبيعيا.

يمنح هذا الاعتماد لهذا السمسار قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية:

- 1 الحوادث،
 - 2 المرض،
- 3 أجسام العربات البرية الأخرى (غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة التيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 الحماية القانونية،
- 18 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
 - 20 الحياة الوفاة،
 - 21 الزواج الولادة،
 - 22 تأمينات تتعلق بأموال الاستثمار،
 - 24 الرسملة،
 - 25 تسيير الأموال الجماعية،
 - 26 الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتصماد إلى المصوافقة المستبقة لإدارة رقابة التأمينات.

زيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

قىراران مىؤرخان في 7 مىمىرًم عنام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يتضمنان سحب اعتماد سمسارين للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرة عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 يسحب، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّ، والمرسوم التنفيذي رقم 95 – 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، لا سيما المادة 11 منه، الاعتماد الممنوح للسيد جعدون عبد الرحمان بصفته سمسارا للتأمين بموجب القرار المؤرّخ في 5 شوال عام 1423 الموافق 9 ديسمبر سنة 1405.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 يسحب، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، والمرسوم التنفيذي رقم 95 – 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، لا سيما المادّة 11 منه، الاعتماد الممنوح للسيد محمد كشيدة بصفته سمسارا للتأمين بموجب القرار المؤرّخ في 8 مفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998.

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إن وزير الصيّد البحرى والموارد الصيّدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 السذي يسرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-124 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 والمتضمّن تعيين السّيد مصطفى لاغا، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مصطفى لاغا، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات المتعلقة بتسيير وإدارة الموظفين والوسائل باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائرفي 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010.

عيد الله خنافي